

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب للشهر العقاري ومنها مكتب سوهاج وكذا بإنشاء مأموريات للشهر العقاري منها مأمورية الشهر العقاري بأخصيم والذي عمل به اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٣/١٣ :

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بأخصيم مع فرع توثيق أخصيم ، التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بأخصيم» ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة أخصيم شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر في ٢٠١٤/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان